

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فعليه كفارة وإلا فكفارتان وعلى الثالث كفارتان بكل حال لأنه إن قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنهما ولا يلزمه للذمية شيء وإن قدم الذمية لزمه لنفسه كفارة ثم للمسلمة أخرى هذا كلامه وفيه نظر وإنا أعلم الرابعة إذا قلنا الوجوب يلاقيها اعتبرنا حالهما جميعاً وقد تتفق وقد تختلف فإن اتفق نظر إن كانا من أهل الاعتاق أو الإطعام أجزأ المخرج عنها وإن كان من أهل الصيام لكونهما معسرين أو مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لأن العبادة البدنية لا تتحمل وإن اختلف حالهما فإن كان أعلى حالاً منها نظر إن كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أو الإطعام فوجهان الصحيح وبه قطع العراقيون أنه يجزء الاعتاق عنهما لأن من فرضه الصوم أو الإطعام يجزئه العتق إلا أن تكون أمة فعليها الصوم لأن العتق لا يجزء عنها قال في المذهب إلا إذا قلنا العبد يملك بالتمليك فإن الأمة كالحرّة المعسرة قلت هذا الذي قاله في المذهب غريب والمعروف أنه لا يجزء العتق عن الأمة وقد قال في المذهب في باب العبد المأذون لا يصح اعتاق العبد سواء قلنا يملك أم لا لأنه يتضمن الولاء وليس هو من أهله وإنا أعلم والوجه الثاني لا يجزء عنها لاختلاف الجنس فظلى هذا يلزمها الصوم إن كانت من أهله وفيمن يلزمه الإطعام إن كانت من أهله وجهان أصحهما على الزوج فإن عجزت في ذمته إلى أن يقدر لأن الكفارة على هذا القول معدودة من مؤن الزوجة الواجبة على الزوج والثاني يلزمها وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام قال الأصحاب يصوم عن نفسه ويطعم عنها ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة يجزء العتق عن الصيام أن يجزء هنا الصيام عن الإطعام أما إذا كانت أعلى حالاً منه